القرار رقم AGN/54/RES/9 الموضوع: تشييد المقر الجديد	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1985 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول، المنعقدة في دورتها الرابعة والخمسين في واشنطن، من 1 الى 1985/10/8 ،

إثر القرار جع/53/قر/4 المعنون "مشروع التشييد"،

وقد اطلعت على قرار اللجنة التنفيذية باختيار موقع ليون لإقامة مقر المنظمة الجديد،

واعتبارا للاتفاق المبرم في 1985/3/22 بين مدينة ليون والانتربول،

وإذ تلاحظ ان المنظمة تتصرف بموجب هذا الاتفاق بأرض مساحتها 500 14 م2 لمدة 99 عاما، يمكن ان يشيد عليها، كحد مضمون أدنى 000 20 م2 دون احتساب الجدران الخارجية، دفعة واحدة، أو على مراحل متعددة،

وقد اطلعت في احدى لجانها على تقرير الأمين العام عن الدراسات التمهيدية المجراة ضمن أفق تشييد المقر الجديد ونقل الأمانة العامة الى ليون، وعن الوضع الراهن لهذه المشاريع،

إذ تذكر ان الاعتمادات المالية المقررة لمشاريع التشييد تتكون من المبلغ المخصص لهذا الغرض من صندوق الاستثمار، بالاضافة الى ناتج بيع المقر الحالي في المستقبل، على ان تطرح من مجموع ذلك الكلفة الاجمالية للنقل،

وإذ تعتبر، ان أي تقدير، يعمل في الوقت الحاضر، لسعر التشييد ينطوي على حيز من عدم التأكد فيما يتعلق بالكلفة النهائية التي ستتجاوز في جميع الاحوال الاعتمادات المقررة، وان هذه الكلفة تقدر في تشرين الأول/اكتوبر 1985 بـ 26 مليون ف س دون احتساب الضرائب،

وإذ تعرب عن قناعتها بأن تشييد المقر الجديد ينطوي على استعجال، وهو معلق منذ سنوات عديدة، ويخلق صعوبات متنامية لاشتغال الأمانة العامة الطبيعي،

توافق على إنجاز المشروع الذي قدمه الأمين العام واللجنة التنفيذية والذي يتضمن المواصفات التالية:

- 6 745 م2 من المساحات المفيدة التي يجب ان تأوي المكاتب وقاعة المؤتمرات، ومطعم المؤسسة،
- 300 م2 من المساكن الوظيفية،
- 6 600 م2 دون احتساب الجدران الخارجية مخصصة للأبنية الفنية ومواقف السيارات.

تقرر ان هذه المساحات تشكل الحد الأقصى الذي يجب عدم تجاوزه، علما ان الأمين العام سيواصل البحث لتقليص بعض المساحات عن طريق اجراءات إعادة التنظيم الجارية الآن،

تخول الأمين العام ان يتحمل، لهذا التشييد، تحت إشراف اللجنة التنفيذية وتحت إشراف الرئيس، في الفترة بين دوراتها، مسؤوليات صاحب العمل، المتضمنة للقرار الخاص بالبرنامج الفني، ومجرى التنفيذ، وإبرام الصفقات، وتسديدها، وبوجه عام تسيير العملية بمجملها،

تخول اللجنة التنفيذية اتخاذ القرار ببيع مقر المنظمة الحالي وتحديد شروط ذلك، وتخول الأمين العام إجراء البيع المقرر على هذه الشاكلة،

تدعو الأمين العام الى دراسة إمكان اتباع نظام تمويلي يقضي بتغطية كلفة العملية كلها أو جزء منها بقرض يعوض من الفوائد المتأتية من التوظيفات، خلال فترة تعويض القرض، ومن الاموال المخصصة الآن للعملية (بضمنها ناتج بيع مقر المنظمة)،

تخول اللجنة التنفيذية ان تضع حيز التنفيذ هذا النوع من النظام التمويلي، حتى في الحالة التي قد تفرض الظروف فيها تجاوزا لاعتمادات الميزانية المقررة،

تدعو اللجنة التنفيذية والامين العام الى تقديم تقارير الى الجمعية العامة تواكب تقدم المشروع ونتائجه المالية، حالما تسمح التقديرات بأن تكون هذه التقارير دقيقة.